او جاوز سمعه حد العادة لم يعتبر ويتولى عادته فيه دو
انه لو كان الصوت العالي على [illegible] عادته في بقية الايام
او على عادته لاني هذ ولم يتعين ولا يعتبر وقوف المنادي
بمحل عال كمنارة ولو وافق يوم جمعة عيد فحضر صلاته اهل
قرى يبلغهم النداء فلهم الانصراف وترك الجمعة نعم لو دخل
وقتها قبل انصرافهم كان دخل عقب سلامهم من العيد
فالظاهر انه ليس لهم تركها وفوقي معتمد لسمع وعادة مع
او مسافر الى اخره من زيادتي وتعبيري بسمعوا اولى من تعبيره
بقرية وتلزم الجمعة اعمى وجد قائدا متبرعا او باجرة
او ملكا له وشيخا هما وزمنا وجدا مركبا ملكا او باجرة
او ملكا له او اعارة لا يشق ركوبه عليهما ومن صح ظهره ممن
لا تلزمه جمعة صحت جمعته لانها اذا صحت ممن تلزمه
فممن لا تلزمه اولى وتغني عن ظهره وله اي تصرف من
المصلى قبل احرامه بها الا كمريض كاعمى لا يجد قائدا
فليس له ان ينصرف قبل احرامه ان دخل وقتها ولم يزد
ضرره بانتظاره فعلها او اقيمت الصلاة نعم لو اقيمت
وكان ثم مشقة لا تحتمل كمن به اسهال ظن انقطاعه فاحس
به ولو بعد تحرمه وعلم من نفسه انه ان مكث سبقه فالمتجه
كما قال الاذرعي ان له الانصراف والفرق بين المستثنى والمستثنى
منه ان المانع في نحو المريض من وجوبها مشقة الحضور وقد
حضر متحملا لها والمانع في غيره صفات قائمة به لا تزول
بالحضور والتقييد بمن لا تلزمه جمعة وبقبل الاحرام وبالا
من زيادتي وبتحريم حرم على من لزمته بان كان من اهلها
سفر تفوت به كان ظن انه لم يدركها في طريقه او مقصده
ولو كان السفر طاعة وقبل الزوال الا ان خشي من عدم سفره
ضررا كانقطاعه عن الرفقة فلا يحرم ولو سافر بعد الزوال
حرم قبل الزوال وان لم يدخل وقتها لانها مضافة الى اليوم

ولذلك

ولذلك يجب السعي لها قبل الزوال على بعيد الدار وسن
لغيره اي لمن لا تلزمه ولو بمحلها جماعة في ظهره في وقتها
لعموم ادلة الجماعة واخفاؤها ان خفي عذره لئلا يتهم
بالرغبة عن صلاة الامام فان ظهر لم يسن اخفاؤها لانتفاء
التهمة والتصريح بسن الاخفاء من زيادتي وسن لمن رجي زوال
عذره قبل فوت الجمعة كعبد يرجو العتق ومريض يرجو
الخفة تاخير ظهره الى فوت الجمعة لانه قد يزول عذره
قبل ذلك فياتي بها كاملا ويحصل الفوت برفع الامام
راسه من ركوع الثانية فلو صلى قبل فوتها الظهر ثم زال عذره
وتمكن منها لم تلزمه لانه ادى فرض وقته الا ان كان خنثى
فبان رجلا وسن لغيره اي لمن لا يرجو زوال عذره كامراة
وزمن تعجيلها اي الظهر ليحوز فضيلة اول الوقت قال في الروضة
والمجموع هذا اختيار الخراسانيين وهو الاصح وقال العراقيون
يستحب له تاخير الظهر حتى تفوت الجمعة لانه قد ينشط
لها ولانها صلاة الكاملين فاستحب كونها المتقدمة قال
والاختيار التوسط فيقال ان كان هذا الشخص جازما بانه لا يحضر
الجمعة وان تمكن استحب له تقديم الظهر وان كان لو تمكن
او نشط حضرها استحب له التاخير ولصحتها اي الجمعة
مع شرط غيرها شروط ستة احدها ان تقع وقت ظهر
للاتباع رواه الشيخان مع خبر صلوا كما رايتموني اصلي
فلو ضاق الوقت عنها وعن خطبتيها كما سياتي او شك
في ذلك وهو من زيادتي وجب ظهر كما لو فات شرط القصر
يرجع الى الاتمام وعلم ايضا انها اذا فاتت لا تقضى جمعة بل ظهرا
كما صرح به الاصل او خرج الوقت وهم فيها وجب الظهر
بناء الحاقا للدوام بالابتداء فيسر بالقراءة حينئذ بخلاف
ما لو شك في خروجه لان الاصل بقاؤه ومسبوق ادرك مع
الامام منها ركعة اذا خرج الوقت قبل سلامه فانه يجب

قوله فعلم تفريع على قوله ان تقع وقت ظهر وقال بعضهم لا يصح التفريع لان قوله وقت ظهر [illegible] يوم السبت فلا يتفرع عليه عدم قضائها جمعة [illegible] والمراد وقت يوم الجمعة ه

Copyright King Saud University